مراجعة لكتاب
السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي[*]
تأليف وليد شاويش[**]

هناء محمد الحنيطي[***]

تحتل البنوك المركزية في بلدان العالم مكانة مهمة بين مختلف المؤسسات الحكومية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها وسياساتها المالية، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تأمل الحكومات من هذه البنوك تأديته في تحقيق استقرار الدولة الاقتصادي بإدارتها للسياسة النقدية، ومراقبة أعمال الائتمان بصفة عامة.[1] ولأنَّ الدراسات التي تناولت موضوع السياسة النقدية قليلة وقاصرة، فإنَّ الاهتمام بهذا الموضوع له أهمية بالغة.

يحاول الكتاب تقويم أدوات السياسة النقدية المطبقة، سواء في النظام التقليدي، أو في النظام الإسلامي، وتمحيص كل منهما من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، واختيار الأدوات والهياكل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومع طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي، للوصول إلى نظام نقدي عادل.

الكتاب في أصله أطروحة دكتوراه قُدمت في جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام ٢٠٠٩. وجاء الكتاب في بابين رئيسين وخاتمة، يقعان في (٥٢٠ صفحة) من القطع العادي. وتناول الباحث، في الباب الأول، الجانب النظري للنظام النقدي في

---

[*] شاويش، وليد مصطفى. **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١م.

[**] دكتوراه في الفقه وأصوله، أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية.

[***] دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، أستاذ مشارك في جامعة عمّان العربية، قسم التمويل والمصارف. البريد الإلكتروني: hanahilal@yahoo.com

تم تسلّم المراجعة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣م، وقُبلت للنشر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨م.

[1] فهمي، حسين كامل. **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، ٢٠٠٦م، ص١١.

الإسلام، في حين تناول في الفصل الثاني أدوات السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي. ولم يتناول المؤلف السياسة النقدية من الجانب النظري مباشرةً، وإنما قام بالتمهيد لها فأوضح مفهوم النقود، وعرّف بالنظام النقدي في الإسلام، وعملية إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي. وانتقل بعد ذلك إلى التعريف بالسياسة النقدية، وسعر البنك، والاحتياطي النقدي، والسوق المفتوح. وقد اتخذ هذا المهاد النظري غير المباشر للمقارنة بين الإطار النظري للنظام النقدي في الفكر الاقتصادي الوضعي والنظام النقدي في الإسلام، ورأى أنَّ الإطار النظري الفكري للنظام النقدي الإسلامي سيشكل المنطلقات الفكرية التي تنبثق منها التطبيقات العملية للسياسة النقدية، المتمثلة في الأدوات النقدية التي خُصص لها الباب الثاني.

تطرق المؤلف في الباب الأول إلى النظام النقدي في الإسلام، وقد قسّم هذا الباب إلى ثلاثة فصول؛ ففي الفصل الأول نهض المؤلف إلى التعريف بالنقود، وبالنظام النقدي في الإسلام، وإصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي، وانتهى إلى أن الفقهاء استخدموا مصطلح النقود بكثرة، من دون إضافتها إلى نوع من النقود، وتوصل إلى التفرقة بين النقود الإسلامية والنقود الوصفية، وأيّد تعريف أحد الباحثين بأن النقود هي "ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخِلقة ذهباً وفضة، أو بالاصطلاح فلوساً أو ورقاً إذا تحقق لها الرواج."[٢] وتناول المؤلف تعريف النقود قانوناً، والتنظيمات القانونية للنقود، واستدرك بملاحظاته على التعريف القانوني، وتوصّل إلى أن الشرط القانوني مهم، لكنه –دون شك– ليس هو العامل الوحيد المحدد للأشياء التي يجب أن تكون نقوداً، والتي لا يجب أن تكون كذلك.[٣]

وتناول المؤلف النقود في علم الاقتصاد، وعرض اختلاف الاقتصاديين في تعريف النقود، وقدّم ملحوظاته على هذه التعريفات، ومنها أن التعريفات لم تلتفت إلى الجانب المادي الذي تتشكل منه النقود، سواء كان من الذهب أم الفضة أم الورق، كما أشار إلى أن التعريفات تتراوح بين مُضيِّق يقصرها على العملة فقط أو الدخل، ومُوسِّع يُدرجُ فيها:

[٢] شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مرجع سابق، ص٢١.
[٣] المرجع السابق، ص٢٣.

الثروة، ومنها العملة، والأوراق المالية والسندات.[٤] ثم وازن المؤلف بين وجهة نظر القانونيين والاقتصاديين والفقهاء في تعريف النقود.

وكشف المؤلف في هذا الفصل عن وظائف النقود، وتوصل إلى أن النقود حيادية بحد ذاتها ووظائفها الأساسية، وأن الذي يصبُغها بالصِّبْغة الثقافية، هو النظام النقدي، الذي يستند إلى التشريعات والنظم والأحكام. فإخفاء صفة دينية على وظائف النقود لا يكون من النقود نفسها، إنَّما من النظام النقدي الذي يحفُّها بالأحكام والرعاية والتنظيم. والنظام النقدي في البيئة الإسلامية يستمد شخصيته وملامحه من التشريع الإسلامي. وبيّن المؤلف أنواع النقود من حيث كونها تقسم إلى قسمين رئيسين هما: النقود السلعية، والنقود الائتمانية. وتدرج بعدها إلى النقود في صدر الإسلام، فتناول في هذا الجانب نقود العرب قبل الإسلام، ثم في صدر الإسلام؛ في عهد النبوة، من خلال الكتاب والسُّنة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، وصدر من الخلافة الأموية؛ إذ برزت النقود الإسلامية بشكل مستقل تماماً، في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.[٥] وتوصل المؤلف إلى أنه لا بدّ من توظيف التطور التاريخي لاستقلال النقود في تاريخ الإسلام، توظيفاً يستفاد منه في عصرنا هذا؛ إذ تعددت النقود الإسلامية، والأنظمة النقدية المختلفة، وأن تغيير الواقع غير الشرعي لا يكون اعتباطياً، بل لا بدّ للتغيير من أن يأخذ مداه الزمني. وترى الكاتبة أن دراسة التطور التاريخي للنقود في الإسلام من الأهمية؛ إذ حدث تفاوت كبير بالزيادة أو النقص في النقود الإسلامية المتداولة في مختلف العصور الإسلامية، فكانت له آثار سلبية على الاقتصاد كما كانت له آثار إيجابية أيضاً، مما يستدعي الوقوف على التطور التاريخي للنقود الإسلامية.

وتناول المؤلف في الفصل الثاني تعريف النظام النقدي في الإسلام، ورأى أهمية الفكر والسلوك الإنساني في المجتمع لاختيار النظام النقدي الذي يناسبه، مما يعني أن النظام النقدي في البلاد الإسلامية لا بدّ من أن يولد في بيئته الاجتماعية والثقافية، لا أن

[٤] المرجع السابق، ص٣١.
[٥] المرجع السابق، ص٥٥.

يُستَورَدَ من بيئات اجتماعية وثقافية مغايرة للإسلام. ثم أدار الحديث عن مفهوم النظام النقدي وعناصره، مبيناً القاعدة النقدية، والغاية منها، وأنواعها، والإطار الاجتماعي؛ فكشف عن أن النظام النقدي، وليد النظام الاجتماعي الذي يوجد فيه، فثَمَّة دولة ترعاه وتطبقه، وتشرّع القوانين، والتنظيمات والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من النظام النقدي.

ثم عرض الباحث النظام النقدي الإسلامي مقارناً مع غيره من الأنظمة، مبيناً أن النظام النقدي الإسلامي يفيء إلى شريعة الإسلام السمحاء، وأن أهدافه وخصائصه ذات بعد أخلاقي، وطابع إنساني، يحمي الإنسان من الوقوع في أغلال المادة، مع مراعاة حاجات الإنسان. ومن خلال هذه الجزئية يعرض المؤلف أهداف النظام النقدي ووظائفه في الإسلام، ويبرز الاعتراضات المتوقعة على أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ولهذا وضّح كيفية تناول الأهداف في الإطار الشرعي، مبيناً اختلافها من تناوله في إطار الاقتصاد الوضعي، ورأى أن التلاقي في الأهداف بحد ذاتها، ليس معياراً مهماً في التفريق بين النظامين، طالما أن هذه تحقق مصلحة، ولا تصطدم مع الثوابت الشرعية، ولكن الفرق يكمن في الوسائل التي تحقق الأهداف؛ فالربح مثلاً هدفٌ من إنشاء أي مشروع اقتصادي، والربح -بحد ذاته- مشروعٌ بوصفه هدفاً للاستثمار، ومكافأة عليه، ولكن الشريعة شقَّت للناس طرقاً مشروعة للوصول إلى ذلك الهدف، كالبيع والإجارة وغيرهما، وحرمت طرقاً أخرى، كالربا والقمار وغيرهما. وعليه يكون معيارُ التفريق بالوسائل أوضحَ منه بوساطة الأهداف.[٦] واختتم المؤلف الفصل بخصائص النظام النقدي في الإسلام، وأكد أن أي نظام نقدي له هويته التي يتميز بها من غيره، ولذلك وضع معايير يمكن بوساطتها أن يتم الفصل بين نظام نقدي وغيره، وهذه المعاير تتمثل في ثلاثة أمور:

- ما يتركب منه النظام من القاعدة النقدية والنقود.
- وطبيعة العلاقة بين النظام النقدي والنظام الاجتماعي.

[٦] المرجع السابق، ص٧٧.

– والعلاقة التاريخية بين النظام النقدي والنظام الاجتماعي.

وتوصل المؤلف إلى أنه، لتحديد خصائص النظام النقدي في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية، لا بدّ من مراعاة بعض الاعتبارات، منها: أن الشريعة لم تحدد نوع القاعدة النقدية؛ معدنية أو ائتمانية، ولا المادة التي صنعت منها تلك النقود، وإنما راعت المبادىء التي يجري التعامل بها من حيث: العدلُ، والإنصاف، والوفاء، ومن ثمَّ لن يكون لهذه القاعدة أثر في تحديد هوية النظام النقدي الإسلامي؛ أي إن ما يحدد هوية النظام النقدي في الإسلام هو المورد الذي يستقي منه أسسه وأحكامه، ألا وهو الشرع الإسلامي المرتكز أساساً على الكتاب العزيز والسنة المطهرة، في حين يستمد النظام النقدي الوضعي ملامحه الأساسية من التطورات التاريخية التي مرت بالعالم الغربي، ولا سيَّما ما نجم عن ممارسات العاملين بالصرافة والمال والمسؤولين الحكوميين.[٧]

وجاء الفصل الثالث مكملاً للإطار النظري؛ وفيه تناول المؤلف إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي، فرأى أنّ نشوء الإصدار النقدي من الوظائف التي حدثت نتيجة لشيوع التعامل بالأوراق النقدية، ولأسباب سيادية وتنظيمية واقتصادية، ولهذا استأثر المصرف المركزي بإصدار النقود، وجعله من اختصاصاته، مما استدعى المؤلف إلى تعريف مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) والإشارة إلى أنظمة الإصدار، وهي: نظام الغطاء الذهبي الكامل، ونظام الإصدار الجزئي، ونظام الغطاء النسبي، ونظام الحد الأقصى للإصدار، ونظام الإصدار الحر. وعقد المؤلف موازنة بين نظام الإصدار في الاقتصاد الربوي والاشتراكي، والنظام النقدي الإسلامي، وناقش طبيعة الإصدار من الناحية الشرعية، ومن ثم قدّم المحدَّدات والمؤشرات التي يمكن أن تكون مقبولة في النظام النقدي الإسلامي بوصفها وسائل لضبط الإصدار لتتناسب مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي، الذي يربط الاستثمار بالعمل والإنتاج، لا بالقرض والانتظار.

أوضح المؤلف أنّ عملية الإصدار، بوصفها وسيلة لتلبية الحاجة المتزايدة للنقود في النظام النقدي الإسلامي، ستكون أكثر نجاعة من الإصدار في ظل النظام النقدي الربوي

[٧] المرجع السابق، ص٩٤.

القائم على الإقراض؛ لأن آلية الإقراض يمكن أن تلبي حاجة النظام الربوي عبر تخفيض سعر الحسم لتشجيع الاقتراض، وكذلك خفض الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي، الذي يتيح للمصارف الربوية التوسع في عملية الإقراض، وهو أمر غير مقبول في ظل المصرفية الإسلامية، فسعر الحسم محرم شرعاً، لأنه وسيلة ربوية. وإفراج المصرف المركزي عن جزء من احتياطي المصرف الإسلامي لن يتيح له الاستثمار بالإقراض الذي يولد النقود، لأن الفائدة حرام شرعاً، بل ستقلب الأموال في وجوه الاستثمار المنتج، وكل ذلك لا يتيح لها توليد النقود.[٨]

وحصر المؤلف الحديث في الباب الثاني على أدوات السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، مركّزاً على السياسة النقدية، وتطبيقاتها العملية وجملة تعريفات شملت: السياسة النقدية، وسعر البنك، والاحتياطي النقدي، والسوق المفتوحة.

وفي الفصل الأول من هذا الباب عدّ المؤلف مفهوم السياسة النقدية مفهوماً معاصراً، أنتجته الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ إذ إن السياسة النقدية فرع من فروع السياسات الاقتصادية الثلاث: المالية، والتجارية، والنقدية. والعالم الإسلامي تأثر تأثراً كبيراً بمجريات الحياة الغربية، وكانت السياسة النقدية أحد مظاهر ذلك التأثر؛ إذ تم تطبيقها والعمل بها دون عرضها على الشريعة السمحاء. وعرض المؤلف تعريفات متعددة للسياسة النقدية. وتوصل إلى أن السياسة النقدية جزء من السياسة الشرعية؛ إذ تُعدُّ السياسة النقدية مبنية على تحقيق مصالح العباد، لذلك يمكن للسياسة النقدية أن تتحقق ماهيتها في الوجود، ولو لم تكن منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، لكن الشريعة الإسلامية تكون بمثابة القانون الذي يحكم على السياسة النقدية بما يحلّ ويحرُم، لذلك توصف بأنها سياسة اقتصادية إسلامية.[٩]

---

[٨] المرجع السابق، ص١٠٣.

[٩] المرجع السابق، ص١٥٨.

واستعرض المؤلف أهداف السياسة النقدية، ومسؤولية المصرف المركزي في وضعها، والإشراف على تنفيذها، وناقش من خلال ذلك هدف العمالة الكاملة، موضحاً وجهة نظر كل من الاقتصاديين: الإسلامي والوضعي؛ فتعرف العمالة الكاملة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي بأنها: "مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة، ينتج أساساً عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي."[١٠] أما في السياسة النقدية في الإسلام، فإن هدف تحقيق العمالة الكاملة هدف كامل لا نهاية له ولا نسبة، إلا بنهاية البطالة نفسها، وذلك لتحقيق العدالة التي أمر الله تعالى بها، لأنه ليس من العدل أن يتحمل العاطلون عن العمل وزر المحافظة على معدل التضخم بأن يكون مقبولاً. وعالج المؤلف العقبات التي تعترض أهداف السياسة النقدية وكيفية تذليلها من منظور إسلامي؛ فبيّن أنه يمكن الاستغناء عن الفائدة بوسائل إسلامية متنوعة، من شأنها أن تؤثر في زيادة الاستثمار وقلته. وعدّ الربح المشروع الذي يتحدد وفقاً لعوامل السوق هو البديل لسعر الفائدة.

وتناول في الفصل الثاني طبيعة سعر البنك في الاقتصاد الربوي، من حيث تعريف سعر الحسم، وأنواعه، والانتقادات الموجهة له، ومن أهمها، أن لسعر الحسم آثاراً سيئة في التوزيع إن وصل إلى مستويات عالية، كما حدث في الثمانينات من القرن الماضي، بالإضافة إلى وجود ظاهرتين ملازمتين لرفع سعر البنك، وهما: الزيادة في البطالة، وارتفاع الأسعار، وكلاهما ذو أثر مسيء للفقراء أكثر من الأغنياء. وتوصل المؤلف إلى أن الإيجابيات المزعومة لسعر الحسم غير مسلَّمة، وأن الواقع العلمي لاستخدام سعر الفائدة، بوصفه سياسة نقدية، قد أثبتت عدم فاعليتها في علاج أي من الانكماش أو التضخم. وناقش المؤلف سعر البنك من الناحية الشرعية، لا سيما المسوّغات التي يسوقها القائلون بمبدأ الفائدة، وبيّن خطأ هذه المسوغات والتفسيرات، ثم عرض الأوراق المالية، التي هي محل الحسم، ضمن أداة سعر الحسم، فبيّن أنواع السندات، واجتهادات العلماء في حكم السندات، كلاً حسب نوعه، بالإضافة إلى الحديث عن الكمبيالة، ومناقشة التكييفات

[١٠] المرجع السابق، ص١٦٨.

الشرعية لها، وحكم التعامل بها. ثم تعرّض للحديث عن البدائل الممكنة التي قد يستغني بها المصرف التجاري عن المصرف المركزي في توفير السيولة التي هي الدافع الأكبر للمصارف لحسم الأوراق المالية لدى المصرف المركزي، بالإضافة إلى الوسائل المختلفة التي يمكن أن تستفيد منها المصارف في النظام النقدي الإسلامي، سواء المصرف المركزي أم المصارف التجارية، التي تمثل بدائل وحلولاً لمجمل النظام المصرفي بصورة متكاملة. واقترح المؤلف بعض البدائل الشرعية التي يمكن أن تكون بديلاً لسعر البنك.

أمّا الفصل الثالث من هذه الدراسة، فخصصه المؤلف للحديث عن الاحتياطي النقدي، من حيث طبيعته، وماهيته، والهدف منه، والآلية التي يعمل بها. ثم ذكر أنواع الاحتياطي النقدي الثلاثة: الاحتياطي الجزئي، والكلي، والمختلط، ليناقش بعدها إيجابيات كل نظام وسلبياته من الناحية النظرية والعملية، مشيراً إلى ضرورة مراعاة خصوصية الاقتصاد الوطني للدولة، التي تتطلع إلى تبنّي أيٍّ من هذه الأنظمة الثلاثة، مع ضرورة مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالإقراض، الذي هو مسوّغ قوي للأخذ بالاحتياطي النقدي. ورأى المؤلف وسيلة الاحتياطي النقدي أكثر فعالية، من وسيلة سعر الحسم، والسوق المفتوحة، لا سيما في الاقتصادات المتخلِّفة، التي تتميز بضيق سوقها النقدية والمالية، وقلة التعامل بالأوراق التجارية. وتطرق المؤلف إلى واقع البنوك الإسلامية في ظل الاحتياطي القانوني بالفائدة مقارناً بالبنوك الربوية، مشيراً إلى أن المصرف المركزي لا يفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، حين يحدد نسبة الاحتياطي النقدي، مع أن هناك فوارق متعددة لا بدّ من مراعاتها، ومن أهم هذه الفروق:

– طبيعة الودائع؛ إذ بيّن المؤلف أن طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليست مضمونة، فهي تشارك في الربح والخسارة، بخلاف الودائع التي لدى المصارف التجارية، وتعدُّ قروضاً مضمونة. كما أن المودعين يدخلون بودائعهم، كأصحاب رأس مال في المشروعات، ومن ثمَّ لا يحق لهم سحب أموالهم قبل الانتهاء من هذه المشاريع،

ومن ثمَّ فإن فرض الاحتياطي القانوني لمواجهة حالات السحب المحتملة أمر بعيد عن المصارف الإسلامية في حالة غير الودائع الحالَّة. لذلك يجب على القوانين المدنية والتجارية أن تراعي واقع المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتكييف ودائعها، وأن تُحدِّثَ تشريعاتها بما يتوافق مع الواقع الجديد.[١١]

– توليد الائتمان: إن الغاية من الاحتياطي القانوني، المتمثلة في الحدّ من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان، بسبب وَفْرة الودائع الحالَّة لديها، أمر له ما يسوّغه في حالة المصارف التجارية، لأنها تسهم في مضاعفة الائتمان عن طريق الإقراض بفائدة، ومن ثمَّ تتضاعف النقود؛ مما يؤدي إلى التضخم، وهذا المبرر غير موجود في المصارف الإسلامية، لأنها لا تتعامل بالإقراض بالفائدة أصلاً، ومن ثمَّ لا تسهم في صنع التضخم. ويضيف المؤلف أنّ الصيغ الشرعية التي تستثمر المصارف الإسلامية أموالها بوساطتها لا تسمح بتوليد الائتمان؛ لأنها تصب النقود في قنوات إنتاجية تجعل النقود في وضعها الطبيعي في مقابلة السلع. وعليه؛ فإن مُبرِّر الخوف من توليد الائتمان في المصارف الإسلامية غير مُبرَّر، ولا يجوز وضعها مع المصارف التجارية المتعاملة بالربا في سلة واحدة.[١٢]

ثم يتناول المؤلف أدوات نقدية مساعدة لوسيلة الاحتياطي النقدي؛ وبيع المرابحة نموذجاً، كأن يفرض المصرف المركزي نسبة سيولة محددة بين الموجودات السائلة لدى المصرف، إلى مجموع أصول المصرف، وتحديد سقوف إجمالية لعمليات الاستثمار في المصارف، تكون متناسبة مع رؤوس أموال تلك المصارف، بالإضافة إلى فرض تمويل إلزامي على البنوك التجارية، لدعم المشاريع التنموية المهمة، ذات الخدمة الاجتماعية العالية، والربحية القليلة. ثم يتناول بعد ذلك بيع المرابحة نموذجاً تطبيقياً في نطاق السياسة النقدية، محاولاً الاستفادة من هذه الصيغة الشرعية للاستثمار ضمن السياسة النقدية، فيناقش هذا النموذج من البيع ضمن السياسة النقدية النوعية، والسقوف الائتمانية،

[١١] المرجع سابق، ص٣٠٥.
[١٢] المرجع السابق، ص٣٠٦.

وكيف يمكن أن تستخدم نسبة الربح في المرابحة في علاج التضخم والحد من الائتمان، وكيف يمكن أن تستخدم وسيلة للتوسع في الائتمان، والتشجيع على الاستثمار في حال رغبة المصرف المركزي في اتباع سياسة نقدية توسيعية لمحاربة الكساد، والتشجيع على الاستثمار.[١٣]

أما الفصل الرابع والأخير، فقد بحث فيه المؤلف "السوق المفتوحة" فتناول طبيعة السوق المفتوحة من حيث معناها، وأهدافها، والآلية التي تعمل بها، ودور المصرف المركزي في تنفيذها، وفاعلية هذه السوق وآثارها في سعر الفائدة الربوية، والمصارف، وكمية وسائل الدفع، بالإضافة إلى العقبات التي تواجهها. وأبرَز هذا الفصل السوق المفتوحة من الناحية الشرعية، فناقش التكييف الشرعي للسوق المفتوحة، من حيث إنها تحتوي على عمليات مختلفة، فيها ما يحل وما يحرم، وأن السلطة النقدية تتصرف في ضوء المصلحة العامة، وأبان عن الانتقادات الموجهة إلى السلطة النقدية في إطار هذه السياسة، وناقش الصيغ الاستثمارية والمشتقات المالية في الاقتصاد الوضعي، وآثارها في الاقتصاد الكلي، وأوضح أن إيجاد سوق مالية سليمة، تستند بدرجة أولى إلى بيع الأوراق المالية وشرائها، يتطلب أن تتوفر الأوراق المالية الكافية والمشروعة؛ فالأوراق المشروعة في هذه السوق أفضل مما هي عليه في السوق التي تتعامل بالسندات الربوية، أو الأوراق الممنوعة شرعاً. وتتفوق الأوراق المالية الإسلامية على مقابلها، نظراً لتعدد صيغها المتمثلة في: المشاركة، والمضاربة، والإجارة، والبيع، والقرض الحسن؛ إذ يوفر هذا التنوع في الصيغ الاستثمارية سوقاً واسعة، تتيح للسلطة النقدية أن تتدخل بشكل أفضل.[١٤]

وبرع المؤلف في استعراض نماذج عملية دالة على هذه الصيغ، كلاً في موضعه، ورتّب آلية العمل بتلك الصيغ، ضمن التأصيل الفقهي لها، ثم تطبيق هذه الصيغ في نطاق السياسة النقدية، وبيان كيفية إدارة هذه الصيغ بما يحقق أهداف السياسة النقدية.

---

[١٣] المرجع السابق، ص٣٣٦.

[١٤] المرجع السابق، ص٣٧٨.

وكشف المؤلف عن أن الاختلاف ليس في الغايات والنتائج، وإنما هو في الوسائل المؤدية إليهما.

وانتهت الدراسة بإثارة جملة من القضايا ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ودعا إلى دراستها، ومن أهمها: مساهمة السياسة النقدية في الإسلام في تقديم حلول مناسبة للخروج من الأزمة المالية العالمية المعاصرة. وتطوير الأوراق المالية في السوق المالية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبما يلبي حاجات السياسة النقدية لهذه الأوراق.

وفي الختام، فإنّ القارىء لهذا الكتاب، يُلاحظ الجهد المبذول، وإبداع المؤلف في عرض السياسة النقدية من الجانبين؛ الجانب الإسلامي والجانب التقليدي، لإيجاد سياسة نقدية فعّالة، قائمة على نظام المشاركة بدلاً من سعر الفائدة، تضمن تحقيق درجة معينة من النمو والاستقرار الاقتصادي داخل الدولة. وهو بذلك قد فتح باباً واسعاً للباحثين؛ للبحث في القضايا المالية المعاصرة من منظور إسلامي.